



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥ م
بتشكيل و مهام لجان متابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح
في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب وتعديلاته ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي والزماني لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٥ بفتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ / ١٠ / ٢٠٢٥ ؛

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان متابعة سير العملية الانتخابية لمجلس النواب وكذا تلقى طلبات الترشح برئاسة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة.
وفي حالة وجود مانع يحول دون مباشرة رئيس المحكمة الابتدائية- رئيس اللجنة- لعمله يحل محله من يفوضه في ذلك من أعضاء اللجنة.

((المادة الثانية))

تتولى اللجان المشار إليها بالمادة الأولى المهام التالية :-

أولاً :- مرحلة تلقي طلبات الترشح، وحتى إعلان القوائم النهائية في النظامين

- ١ - تلقى طلبات الترشح لمدة (ثمانية أيام) اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ وحتى يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٥، وتقدم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساءً، عدا اليوم الأخير حتى الساعة الثانية مساءً.



- ٢ - التأكد من استيفاء المستندات اللازمة وتسليمها إلى لجان فحص طلبات الترشح وفقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن فتح باب الترشح وإجراءاته في انتخابات مجلس النواب.
- ٣ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بكشف أسماء المترشحين المقبولين بنظامي الفردى والقوائم عند عرضهما بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح.
- ٤ - إعلان القائمة النهائية لمترشحي النظامين الفردى والقوائم في مكان ظاهر أمام مقر المحكمة الابتدائية المختصة، وإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بها، وذلك بعد انتهاء فترة الفصل في الطعون وتام تنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

ثانياً :- مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع :

- ١ - التنسيق مع الأجهزة الإدارية والأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية، ومقار اللجان الفرعية واللجان العامة ولجان الحفظ وتجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين ورؤساء وأعضاء اللجان ومندوبي وكلاء المرشحين في النظامين وممثلي منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الانتخابات.
- ٢ - التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بكل محافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة.
- ٣ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وكبائن الاقتراع وخلافه.
- ٤ - تلقي البيانات والإخطارات الخاصة بالدعاية الانتخابية من المترشحين وممثلي القوائم وإحالتها للجان المشكلة لمتابعة ومراجعة تطبيق ضوابط الدعاية الانتخابية وحساباتها وأوجه الإنفاق فيها والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٥ - إخطار رؤساء اللجان الفرعية والحفظ والعامة وأعضاءها باللجان المنتدبين للإشراف عليها.
- ٦ - استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز والحصر العددي - التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان وغيرها) وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية والعامة ولجان الحفظ في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع.
- ٧ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقامة أعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية ولجان الحفظ وتدريب أمورهم المعيشية.
- ٨ - إخطار ومتابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية والعامة والحفظ.
- ٩ - إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.

ثالثاً :- مرحلة الاقتراع :

- ١ - استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة ومعاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعوق سير العملية الانتخابية.
- ٢ - التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية واللجان العامة خلال العملية الانتخابية وخلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليوم الأول للاقتراع.
- ٣ - التأكد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول للاقتراع.
- ٤ - التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثاني للاقتراع وانتظام العمل بها.



- ٥ - التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة.
- ٦ - وضع خطة مرور على اللجان الفرعية خلال أيام الاقتراع.
- ٧ - أخطار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمام كل إجراء من الإجراءات السابقة.

رابعاً :- مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع:

- ١ - التنسيق مع مديريات الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات العملية الانتخابية المستخدمة والفارغة.
- ٢ - استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان العامة ولجان الحفظ.
- ٣ - تسليم كافة أوراق العملية الانتخابية إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ومقر الحفظ الخاص بها.

((المادة الثالثة))

يتولى رئيس كل لجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها و إخطار الهيئة بها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

صدر في : ١٠ / ٤ / ٢٠٢٥ م

أحمد

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

حازم بدوي

القاضي

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض